آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

The effects of technological devlopment on the protection of the right toprivacy in Algerian legislation

بسمة مامن \*

جامعة عباس لغرور \* خنشلة \* (الجزائر)

mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/03 تاريخ القبول: 14/..2022.

### الملخص:

ان التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال ، يعد ثورة لا مثيل لها في مجال التطور العلمي في جميع الميادين ، ولعل من بين أهم المجالات التثر بالثورة الرقمية مجالات حقوق الاتسان وحرياته الاساسية ، التي عرفت تأثرا كبيرا بتطور وسائل التواصل الاجتماعي ، فقد باتت مراسلات ومحادثات الأفراد وبياناتهم الشخصية التي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية على الانترنت او حتى تلك الي تكون سرية وتتعرض للقرصنة محل اعتداء من طرف بعض مستخدمي الكنولوجيا الحديثة ، ويزداد الأمر خطورة عندما ينصب هذا الاعتداء على الحق في الخصوصية المكرس دستوريا ، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة فبالرغم من تكريس الحق في حماية الحق في الخصوصية في الدستور الجزائري منذ بدايته الا أن الإشكال يقوم في كون هذه الحماية تمتد لتشمل كل الاعتداءات الممارسة بواسطة كل الوسائل التكنولوجية الحديثة ولهذا كان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على تأثير التكنولوجيا على الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري في ظل التعديلات الحديثة لمختلف القوانين انطلاقا من الدستور .

الكلمات المفتاحية: الحق ، الخصوصية ، الاعتداء ، التكنولوجيا ، الحماية

#### **Abstract**

The development in the field of information and communication technologies is considered an unprecedented revolution in the field of scientific development in all fields, and perhaps among the most important areas affected by the digital revolution, the areas of human rights and fundamental freedoms which have been greatly influenced by the development of means of communication and technology, has become the talks of individuals And their movements and personal data that are published and circulated through digital media on the Internet are subject to electronic monitoring by government agencies.

**Key words:** right; privacy; assault; protection

\*المؤلف المرسل: مامن بسمة

### . مقدمة:

ان سرعة انتشار تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وسهولة استخدامها جعلها تضطلع بأدوار أكبر داخل المجتمعات الإنسانية ، من خلال نقل أنماط وقيم و سلوكيات جديدة الى أفراد المجتمعات الأصلية، سواء عن طريق الأخبار و الحصص و البرامج و المواد المملوكة للمؤسسات الاعلامية الكبيرة المسيطرة على الاعلام العالمي ، أو عن طريق تواصل الأفراد وتفاعلهم داخل الفضاء الافتراضي الذي توفره الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي ، مما خلق نوعا من التوجس والقلق من هذه المضامين وأثرها على السلوكيات و القيم الأصيلة لتلك المجتمعات ، وهذا في ظل ظاهرة العولمة ، التي غيرت من المفاهيم التقليدية لزمان والمكان ، وجعلت من العالم قرية صغيرة ، تتتقل فيها المعلومة بسرعة هائلة ، وهذا بفضل منظومة تكنولوجية متطورة يتجلى تأثيرها على طبيعة العلاقات .

ونظرا للأهمية التي تعتري وسائل التكنولوجيا الحديثة كالتواصل الاجتماعي وضرورة تواجدها في حياة الفرد ، إلا أنها قد تستخدم كوسيلة لارتكاب عدة جرائم أهمها الاعتداء على خصوصية الأفراد بمختلف صورها حيث أصبح المجرم اليوم يستخدم هذه الوسائل لارتكاب افعال تعد في نظر القانون جريمة سواء أكانت في صورة جنح أو جنايات تمس بحق الخصوصية المكرس دستوريا ، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب .ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خاصة ان وسائل التواصل الاجتماعي تتطور بشكل سريع مما يجعل النصوص التقليدية تعجز عن تنظيم الجرائم التي ترتكب من خلالها وهذا ما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية : ما مفهوم الحق في الخصوصية وما مدى تأثره بالثورة التكنولوجية ؟ وما مدى مواكبة الدستور الجزائري لحماية الحق في الخصوصية

وللبحث في هذا الموضوع ستقسمه الى محورين نتطرق في المحور الاول الى تعريف الحق في الخصوصية او الحق في الخاصة واساسه القانوني ، بينما نتطرق في المحور الثاني الى بيان مواجهة الانتهاك الالكتروني لحقوق الأفراد في التشريع الجزائري.

## مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

إذا كانت الحياة الخاصة موضوع اهتمام منذ القديم ، فإن هذا الاهتمام قد تزايد في المجتمعات الحديثة ، إذ يشغل موضوع الحياة الخاصة حيزا على الصعيد القانوني فانشعل به الفقه و القضاء الحديث بغية الفصل بين الحياة المهنية للإنسان عن حياته الخاصة و توفير الحماية اللازمة لها واذا كانت الخصوصية لغة : تعني حالة

الخصوص ، والخصوص نقيض العموم ويقال خصه بشيء يخصه خصوصا و خصوصية و الفتح افصح ، وأخصه أفرده به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر ، وتخصص له إذا انفرد

# 1.1. تعريف الحق في الحياة الخاصة

لقد تعددت التعريفات الفقهية بين الموسع والمضيق ولقد تعددت الموسعة منها حول تعريف الحياة الخاصة و من بينها:

- عرفت الحياة الخاصة بأنها الحق في أن يكون الفرد حرا في أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي (قايد، 1994، صفحة 13).

ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية ما يلي:

عرفها الفقه المصري الحياة بأنها: قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه و إلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية و مشاعره الذاتية و خصائصه المتميزة و لا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفضها و يهيئ لها سبيل البقاء (فضيلة، 2012، صفحة 89) (احمد، 2006)

كما عرفت بانها "تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية ، كالعلاقة بالأبناء و الزوجة والحياة العاطفية و الصورة والذمة المالية وكيفية قضاء اوقات الفراغ (الاهواني، 1978، صفحة 23). في حين عرف الفقيه آلان ويستن الحياة الخاصة قائلا، تعتبر الحياة الخاصة انسحابا إراديا و مؤقتا للفرد من المجتمع إلى حالة من العزلة أو الاقتصار على مجموعة صغيرة يألف إليها ، أو حتى وسط مجموعات أكبر لكن يكون في حالة لاتعرف فيها شخصيته و لا يلتزم بالتحفظ (احمد، 2006، صفحة 119).

وعرفها الفقيه مارتن بأنها ، الحق في الحياة الأسرية و الشخصية و الداخلية و الروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.

اما التعاريف الضيقة للحق في الخصوصية فان ابرزها من عرفها بأنها عكس الحياة العامة ، ومن ثمة فالحياة الخاصة هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي الحياة العملية التي تجري وقائعها دون خفاء أمام الناس (صبرينة، 2015، صفحة 18). ومن بين التعريفات الضيقة ايضا لمفهوم الحياة الخاصة ما عرفه الفقه الفرنسي بأنه ، ليس لأحد أن يقتحم غيره عالم أسراره و أن يدعه في سكينة ينعم بالألفة دون تطفل عليه (بحر، 1999، صفحة 159)

ومن خلال التعريفات السالفة الذكر من تعريفات موسعة و أخرى ضيقة ، فإننا نميل إلى التعريف الذي وضعته كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، الذي حاول تعريف الحياة الخاصة بأنها ، حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات و التقاليد و النظام القانوني القائم في المجتمع و مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذه التعاريف التي قيلت بشان الحق في الخصوصية استخلص جانب من الفقه المميزات الرئيسية للحق في الحياة الخاصة كما يلي:

• اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط او العالم المحيط وربطها من ثم بفكرة الخلوة او العزلة

الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل او التقصي عن خصوصياته من جهة وسلطة الاعتراض على الوصول الى المعلومات المتعلقة بالخصوصية الى الغير من جهة اخرى

# 1.2. العناصر الأساسية للحق في الخصوصية

من العناصر المتفق عليها باعتبارها تشكل جوهر الحق في الحياة الخاصة مايلي:

- \*حرمة المسكن: عرفه الدكتور احمد فتحي سرور بانه " مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة او مؤقتة ، وينصرف معناه الى توابعه ايضا كالحديقة والمخزن ..الخ (كاظم، 1991، صفحة 136)
- \* سرية المراسلات البريدية: يهدف هذا الحق الى ممارسة الفرد لحقه في الحرية الشخصية في حماية حياته الخاصة واسراره من اي تدخل او اقتحام بكشف الستار عن خصوصيته واسراره ، ويحط من كرامته ويسلبه انسانيته ، فيفقد الامن والطمأنينة و الكرامة الانسانية نظرا للاعتداء على حريته (يوسف، 2000، صفحة 66) \* سرية المحادثات الخاصة: من هذه المحادثات التيلفون وهي ضرورة من ضرورات الحياة فهي كصورة من صور الحديث الشخصي الخاص او المنجاة وسيلة لتناجي اثنين باسرار وافكار خاصة والحديث الخاص ، كما يحرص عليه الاخلاء ولذلك كان لهذا الحديث حرمته وكان من ثم مجالا رئيسيا هاما من مجالات الحياة الخاصة 1.3. الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة

عنيت مختلف الدساتير بالنص على حماية حقوق الانسان عامة وحق الخصوصية خاصة من بينها الدستور الجزائري فقد أقر الدستور الجزائري حماية الخصوصية للأفراد لذلك نص في:

\*دستور 1963 على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل و اكتفى بحصر الخصوصية في حرمة السكن و التي نصت على أنه لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن (المادة 14 من دستور 1996).

\*ثم جاء دستور 1976 وقد نص صراحة على حرمة المواطن الخاصة بحيث لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، ولا شرفه ، والقانون يصونها ، ونص على بعض الصور بقوله سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة وذلك في المادة 49 منه .

أما في دستور 1980 فقد نص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و أكد على أن القانون يحميها ، كذلك سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، و تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن و تأكيد للحماية و السرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة ، إذ نص على أنه يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور و لاسيما احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة و حرمة الأسرة ( المواد 37 ، 38 ، 60 من دستور 1980)

- نص دستور 1996 نص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وهي بكل أشكالها مضمونة ، و تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن بحيث يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لاسيما إحترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة و حماية الأسرة كما نصت المادة 32 من دستور 1996 على ان " الحريات الاساسية و حقوق المواطن مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي يحفظو على سلامته وعدم انتهاك حرمه ."كما نصت المادة 34 من ذات الدستور على انه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة ." و نصت المادة 39 على أنه يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفع يحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة ."

ومن نفس الدستور تكلفت الدولة بحماية حرمة الحياة الخاصة لمواطنيها واعتبر أن هذه الحرمة بمثابة الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة ، و أكد المشرع على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ( المواد 32 – 35 من دستور 1996) كما نص دستور 2008 في ديباجته على الحقوق و الحريات و قد أشار إلى ذلك بأن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة ، و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته ، ولضمان هذه الحماية للحقوق و الحريات نص على حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية والجماعية المضمونة ، و نفس الدستور عاقب على انتهاك تلك الحقوق و الحريات الفردية فالقانون يعاقب على تلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية. وهي تلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية. وهي

إشارة إلى الحماية الدستورية التي أولتها الدولة ضد من يتعدى على حريات و حقوق الأفراد سواء كانت ذات طابع بدني أو معنوي ، كما نص الدستور على تلك الحقوق و الحريات المرتبطة بحرمة المسكن و حرمة الحياة الخاصة و حرمة المراسلات و الاتصالات الخاصة و حرية الرأي و التعبير و الحرية السياسية ، وكلها جاءت لتؤكد ضمان الحماية الدستورية لتلك الحقوق و الحريات ( المواد 39 وما بعدها من دستور 2008).

لقد أقر المشرع الجزائري في جل دساتيره بوجوب حماية حرمة الحياة الخاصة فقد اقترنت تلك الحماية بنصوص عقابية عند التعدي على تلك الحرمة ، فمثلا بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده نص على الحياة الخاصة في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ، فنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج بلى 300.000 دج من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ونظرا لخطورة الجريمة على حياة الأفراد الخاصة فقد وسع المشرع في المادة 303 من قانون العقوبات من دائرة العقاب فأشار إلى الشروع في هذا النوع من الإجرام بنصه على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. كما يعاقب بنفس العقوبات كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو إستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال السابقة الذكر ، و في نفس السياق إعتبر المشرع في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات بأن الشخص المعنوي هو الآخر يعد مسؤولا إذا ارتكب هذا الجرم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15مكرر و تطبق عليه الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر. و في القانون المدني إن كان المبدأ المستقر عليه قانونا في المادة 124 أن العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية ، ويلزم صاحبه بالتعويض حيث نص على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه للغير يرتب المسؤولية ، ويلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري رغم عدم نصه صراحة على حرمة الحياة الخاصة في القانون المدني، إلا أنه يمكن إقرار هذا الحق من خلال ما نص عليه في المادة 47 من القانون المدني والتي اعطت لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، وقد عالج المشرع الخصوصية بصورة مباشرة و هو الحق في الاسم حيث نص على ذلك بقوله

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ، ومن إنتحل الغير اسمه أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما يكون لحقه من ضرر.

ولقد كرس المشرع الجزائري بعد التعديلات الدستورية العديدة نصوصا جديدة للحماية الحق في الحياة الخاصة تواكب التطورات وبالرغم من ذلك فقد نصت المادة 46 من العديل الدستوري 61-01 بموجب الفقرة الثانية منه على جواز المساس بالحق في الحياة الخاصة من طرف السلطة القضائية وادرجت الفقرة الثالثة من نفس المادة الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن مظاهره ، وأكدت على حمايته بتكريس الحق في الاطلاع بموجب المادة 51 منه وهذا ما جعل البعض يتسال عن الضمانات التي منحها الدستور للحق في الحياة الخاصة 9 فبالرغم من ان المشرع الجزائري اجاز المساس ببعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر الا انه لم يترك هذا الاستثناء على اطلاقه بل نظمه بجملة من الضوابط حتى يتسنى احداث نوع من التوازن بين حمايته من جهة واظهار الحقيقة ومكافحة الجريمة من جهة اخرى و هي كالاتي :

- ان يكون التقييد باذن كتابي صادر عن سلطة قضائية مختصة
  - ان يفيد تقييد الحق في الحياة الخاصة في اظهار الحقيقة
- ان تحرر اجراءات تقييد الحق في الحياة الخاصة في محاضر

نخلص الى ان الدستور الجزائري لسنة 1996 اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي شكل من الأشكال إلا انه قيده بموجب أحكام القانون العادي كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بناء على الرضا الصريح للفرد ، او بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي نص عليها على سبيل الحصر وهو ما طرح تعارضا بين أحكام الدستور التي اعتبرته من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها وبين نصوص القوانين العادية التي قيدته

وهو الفراغ الذي استدركه المشرع الجزائري في ما بعد في التعديلات التي مست الدستور الجزائري بداية من التعديل 01/16 والذي نص بموجب الفقرة الثانية من المادة 46 على انه " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب على انتهاك هذا الحكم .. " وبذلك فتح المجال للسلطة القضائية لتقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب امر معلل ليضفي الشرعية على النصوص القانونية التي قيدت الحق في الحياة الخاصة

## 2. صور الاعتداء على الممتلكات الشخصية إلكترونيا

في ظل التطورات الهائلة في مجال الاتصال و الشبكة المعلوماتية الدولية التي يشهدها العالم و التي أحدثت و بحسب بعض الخبراء ثورة حقيقية في جميع مناحى الحياة وقد أصبحت من أهم وسائل التعامل اليومى بين

المؤسسات و الأفراد بمختلف الطبقات ، هذا التطور الكبير أسهم أيضا في ظهور الكثير من الجرائم و ذلك باستخدام شبكات الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت لوحات الإعلانات غرف الدردشة ورسائل البريد الالكتروني وفيما يلي ستحاول توضيح أهم هذه الاعتداءات :

# 1.2 جريمة الاعتداء على الممتلكات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عكس مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، و أطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة وفيما يلي ستوضح أهم التعريف التي قيلت بشأنه

# أ- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

لغة: تعرف كلمة التواصل لغة: "وصل يدل على ضم شيء الى شيء ، والوصل ضد الهجران ، و الوصيلة: الأرض الواسعة كأنها وصلت فلا تنقطع " (زكريا، 1979، صفحة 234)

أما اصطلاحا: فالتواصل هو عملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أو جماعة الى مثلهما ،ولا يخرج مفهومه في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي ، من حيث كون التواصل هو : صلة الناس بعضهم ببعض . (سليمان، 2013، صفحة 30) كما يعرف مصطلح الاجتماعي لغة بأنه :يقال جمع الشيء جمعا ، وتجمع القوم ، اجتهدوا من هنا وهناك ، واجتمع القوم : انظموا وهو ضد تفرقوا . (زكريا، 1979، صفحة 246)

- كما عرف بانه: مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك ، يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم. (الحيط، 2011، صفحة 56)

ولقد حاول الفقه تعريف مواقع التواصل الاجتماعي إلا ان تعددها جعل من الصعب وضع تعريف جامع لمفهومها ، لهذا ظهرت العديد من التعاريف التي قيلت بشأنها أهمها :

عرفها البعض بأنها "خدمات عبر الأنترنت تهدف الى إنشاء و ربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم ، أو لديهم الرغبة في التعرف على ميول و أنشطة أشخاص آخرين ، وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم على التفاعل بينهم ." كما عرفت بأنها " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح

للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها ." (راضى، 2003، صفحة 23)

## ب: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص جعلت منها مقصدا لمتصفحي الإنترنت في جميع أنحاء العالم أهمها:

- التواصل بين الأفراد والتعبير عن الذات: أتاحت شبكات التواصل الاجتماعي قنوات اتصال جاذبة لا تعتمد على نشر محتوى معين وأصبحت حاجة للمهتمين في الاتصال مع الآخرين والتعبير عن الذات (الحيط، 2011، صفحة 67)
- سهولة الاستخدام: طورت شبكات التواصل الاجتماعي بحيث تكون سهلة الاستخدام ، حيث توفر للمستخدمين المكانية استخدام هذه المواقع بمختلف لغات العالم حيث لا يحتاج متصفح هذه المواقع إلا لبعض التدريبات البسيطة على الاتصالات والتكنولوجيا لاستعمال هذه التقنية .
- تطوير المجتمعات والرقي بالحضارات: على الرغم من أن المفاهيم المجتمعية الوهمية ( الافتراضية ) وجدت منذ بداية التطبيقات الإلكترونية ، إلا أن مواقع الشبكات الاجتماعية وفرت سبلا جديدة للاتصال فقد ينضم المستخدمين لمجتمعات قراء الكتب والاتصال من خلال تبادل وقراءة الكتب التي يحبون . (بوشليق، 2010، صفحة 55)
- نقل البيانات: تسمح غالبية شبكات التواصل الاجتماعي لأعضائها باستعراض شبكات أصدقائهم والسماح لهم بنقل البيانات من صور ونصوص وفيديو، مما يسهم في تعزيز التبادل الثقافي بين المستخدمين وكذلك تعزيز العلاقات الاجتماعية بينهم، وبعض هذه التطبيقات تم استخدامها بكثافة في الحركات الشعبية الأخيرة في البلدان العربية.

# ج - المس بحسابات الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن مواقع التواصل الاجتماعي هي مواقع خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى ، لجميع المستخدمين و الأصدقاء لمشاركة الأنشطة و الاهتمامات و البحث عن تكوين صدقات و اهتمامات أخرى ، وكل هذه المواقع أصبحت تضم منخرطين فيها ، وتخزن معلومات ذات طابع شخصي لهؤلاء المنخرطين و أصبح الحصول على و معرفة تلك المعلومات متاحا للجميع بواسطة هذه المواقع ، ومن بين أوجه انتهاكاتها ، أقدم البعض على إنشاء حساب شخصي له باسم طرف آخر يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالطرف الثاني من هويته ، عنوانه ، مهنته ، بل حتى رقم هاتفه الشخصي إضافة إلى صوره الفوتوغرافية ... وهي معطيات يحصل عليها الطرف المحتال

بأية طريقة معينة ، كما أن من مظاهر الانتهاك أيضا قرصنة البريد الإلكتروني للشخص مرورا بمواقع التواصل الاجتماعي ووصولا لحسابات شخصية أخرى. وأهم مواقع الميديا الجديدة التي تجمع بين صفة وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي ما يلي:

- \* موقع الفيس بوك : يعتبر موقع الفيس بوك أحد أهم المجتمعات الافتراضية أو التخيلية التي نشأت على الانترنيت و الذي يجمع ملايين المشتركين من مختلف بلاد العالم ، والفيس بوك يعد عالم تخيلي بحق ، فهو يحتوي على الدردشة ، إضافة الى العديد من التطبيقات التي تتيح للفرد أن يغبر عن نفسه بشتى الطرق وان يتعرف على حياة الآخرين و البيانات الشخصية المتعلقة بهم ، كذلك يمكنه أن يضع صوره وصور افراد عائلته ، كما يتيح الفيس بوك فرصة للاشتراك في العديد من المجموعات والتي يجتمع أفرادها على فكرة ما أو هدف ما .
- \* موقع التويتر: التويتر هو عبارة عن موقع شبكات اجتماعية مصغر يسمح لمستخدمه بإرسال وقراءة تعليقات لا تتجاوز 140 حرف وهذه التعليقات تعرف باسم الغريدات. (كنعان، 2014، صفحة 175) ويتميز التويتر أنه يسمح لمستخدميه بمتابعة ما يقوم به المشاهير من نشطات يومية ، كما يسهل التواصل الفوري مع الأصدقاء ، كما أنه كذلك يتيح للمستخدمين متابعة الأحداث العالمية أولا بأول ، مما يجعل المستخدم على اطلاع دائم بما يحدث في العالم .
- \* الوبكي : وهي عبارة عن مواقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها ، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية ، أشهر هذه المواقع موقع "ويكبيديا" وهو الموسوعة التي تضم ملايين المقالات بمعظم لغات العالم .
- \* المنتدیات: هي عبارة عن برامج خاصة تعمل على الموقع الإعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص ، على شبكة الانترنت مثل المواقع المتخصصة وتسمح بعرض الأفكار و الآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع ، وإتاحة الفرصة للمستخدمين والمشاركين في الرد عليها ومناقشتها فوريا ، سواء كان ذلك مع أو ضد الآراء أو الأفكار المطروحة ، دون قيود على المشاركين باستثناء القيود التي يضعها المسؤولين عن المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم المقام على البرنامج .وهي واحدة من تطبيقات المشاركة والتفاعل و الإعلام البديل التي جاءت بها الشبكة بما يحقق للجميع سماع أصواتهم وهي في نفس مجموعة من البرامج المختلفة تعمل على تطبيق هذا النوع من التواجد الحي للتجمعات على الانترنت .

\* موقع اليوتوب: هو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت ، وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة مالية فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم . (كنعان، 2014، صفحة 177)

# 2.2-جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني:

يعتبر البريد الإلكتروني من الخدمات المهمة التي تقدمها الشبكة المعلوماتية وهو شكل من أشكال الاتصال الإلكتروني يسمح لمستخدمي الإنترنت بتبادل الرسائل بشكل فوري ، ونظرا لصعوبة إيجاد رقابة المحكمة على الشبكة المعلوماتية فإنه لا يوجد ضوابط تحكم هذا البريد مما نتج عنه ظهور بعض الاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني (ابراهيم، 2009، صفحة 283)

ولقد عرف البعض البريد الإلكتروني بأنه: تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها وفق نظام اتصالات بريد الكتروني، و تتضمن ملحوظات ذات طابع حقيقي ، و يمكنه استصحاب مرفقات معالجة الكلمات و أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها\*. وقد عرفه البعض الآخر بأنه مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي. في حين عرفه البعض الآخر بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.

# ا- جريمة اختراق البريد الإلكتروني و انتهاك سرية المراسلات:

ينطوي اجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية على مساس بحق الانسان في سرية مراسلاته ، تلك السرية التي يحرص الانسان على عدم إطلاع الغير عليها (خلفي، 2014، صفحة 32)، وتبقى عملية غير مشروعة كل المراقبات و الاعتراضات التي تمس حميمية الحياة الخاصة ، فقانون العقوبات يحمي سريها من الانتهاك الذي يحدث حال نقلها ، وهذه الحماية لا تخص فقط حرمة المراسلات الشخصية التي تصل الى البيت وانما تتعداها الى مكان العمل أو أثناء ذلك . ومما لا شك فيه ان الرسالة محل الحماية القانونية لدى المشرع ، فالعبرة بما تحتويه هذه الرسالة من حرمة خاصة ومدى حرص صاحبها على اتخاذ اجراءات تدل بصفة قطعية عن رغبته في حماية أسرار هذه الرسالة ، ويعتبر الفقه ان الأساس القانوني لاحترام سرية المراسلات هو اعتبارها من المسائل المرتبطة بشخصية المراسلين وكيانهم الأدبي . وفي مقابل القاعدة العامة التي قضي عدم مشروعية المسائل المرتبطة بشخصية المراسلين وكيانهم الأدبي . وفي مقابل القاعدة العامة التي قضي عدم مشروعية التنصت على المحادثات الخاصة بكافة اشكاله او انواعه، هناك الاستثناء الذي يرد عليها . شرط ان يتم بأمر من الجهة الخاصة المخول لها إصدار الإذن بصفة قانونية ، مما يضفي صفة المشروعية على عملية التنصت (الفتاح، 1989، صفحة 15)وتعد حرمة الرسائل وسريتها من بين بالغ الأهمية فقد كرست الاتفاقيات الدولية (الفتاح، 1989، صفحة 15)وتعد حرمة الرسائل وسريتها من بين بالغ الأهمية فقد كرست الاتفاقيات الدولية

بنصوص صريحة ، ورفعته الدساتير والتشريعات الوطنية الى مصاف الحقوق الدستورية حيث قررت عدم جواز مراقبة المراسلات أو مصادرتها أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال والحدود المبينة في القانون، وانتهاك مراسلات البريد الالكتروني من التصرفات الجرمية الجديرة بالاهتمام القانوني والحقوق على اعتبار أن هذا النوع من الانتهاك يتصل بالمعطيات الشخصية التي تندرج ضمن الحريات الضرورية لكل إنسان هذا النوع من الجرائم التي أصبحت شائعة في عدد من البلدان يتم تنفيذها بواسطة وسائل تقنية المعلومات وتنفيذها بهذا الشكل بعد من الظواهر الاجرامية المستجدة والتي تتطلب أشخاص يتمتعون بمؤهلات معينة ويمتلكون وسائل تقنية المعلومات اللازمة لارتكابها . (خلفي، 2014، صفحة 45)

## ب-جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني:

يعتبر الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ظاهرة جديدة فقد أتاحت لمرتكبيها دخول المنازل و المكاتب و اجتياز الحدود و الوصول إلى الضحايا بسهولة بالغة ، خاصة مع انتشار الإنترنت كوسيلة مهمة لتقديم الخدمات المالية و المصرفية ، فيما يبتكر المحتالون الإلكترونيون وسائل جديدة يوميا للتغرير بضحاياهم و الإيقاع بهم ، وفي الوقت الذي يعمل فيه قراصنة الإنترنت و المحتالون الإلكترونيون المحترفون على مدار الساعة لابتكار وسائل جديدة و العثور على ثغرات يمكن من خلالها تنفيذ مهامهم فإن شركات الأمن المعلوماتي ومعها البنوك و المؤسسات المالية و المصرفية أوجدوا أقساما تقنية متخصصة لحماية العملاء و تأمين معاملاتهم المالية عبر الإنترنت ، حيث يكتشف مصرفيون وخبراء كمبيوتر بشكل يومي العديد من الوسائل التي استخدمها في عمليات الاحتيال منها ما يتصل برسائل البريد الالكتروني و أخرى تتعلق بالمحادثات اليومية التي يجريها المستخدمون وغيرها من أنواع الاتصال أ،وقد عرف الاحتيال عبر الإنترنت:

بانه "أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي " كما عرف البعض الاحتيال المعلوماتي: بأنه التلاعب العمدي بمعلومات و بيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات و بيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر و التعليمات التي تحكم عملية البرمجة ، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءا على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع و إلحاق الضرر بالغير.

وعرفه فقهاء القانون بان " عملية الاحتيال التقني يقوم بها محترفون وذلك خلال بحثهم في كل نظام تشغيل حاسوبي لاختراقه مشير إلى العديد من مواقع و برامج الاختراق المتوفرة على الإنترنت و يتداولها دون مصاعب لتنفيذ عمليات القرصنة و السرقة و الاحتيال (خلفي، 2014، صفحة 75)

## 3.2- المواقع المعادية:

يعتبر مصطلح المواقع المعادية من المصطلحات الحديثة حيث بدأ استخدامه بعد هذا التطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم فمصممي تلك المواقع المعادية قد استغلوا هذه التكنولوجيا المعلوماتية لخدمة أغراضهم الشخصية في عرض أفكارهم الشخصية التي لم يمتلكوا الشجاعة الكافية في سلك الطرق الشرعية المباحة في عرض تلك الأفكار و الأراء و غالبا ما يكون الغرض من المواقع المعادية:

- الإساءة إلى دين معين من الأديان و نشر الأفكار السيئة عنه وحث الناس على الابتعاد عنه و تلك المواقع غالبا ما يكون القائمين عليها من معتنقي الديانات الأخرى المتشددين في دينهم الذين لا يعتنقون فكرة التسامح و التعايش بين الأديان، أو يكون هدفهم بث الشقاق فيما بين أفراد الشعب الواحد و المعتنقين لأكثر من دين ، فيحاولون إثارة الفتنة بينهم عن طريق نشر الأخبار الكاذبة و المضللة في محاولة منهم لتحقيق هدفهم الخبيث (حافظ، 1997، صفحة 58).

- الإساءة إلى شخص معين بما يمثله من مواقف سواء دينية أو سياسية أو وطنية ، وما إلى ذلك من الأهداف التي لا يجد القائمون عليها من يستمع إلى آرائهم المغلوطة أو التي تتنافى مع الدين و المبادئ ، وعليه يجد هؤلاء في شبكة الإنترنت ضالتهم المنشودة في الوصول إلى أكبر عدد من الأشخاص لعرض آرائهم عليهم في محاولة منهم لكسب تأييدهم دون تعريف أنفسهم في محاولة منهم للتخفي خوفا من رد فعل الناس التي غالبا ما ترفض مثل تلك الآراء التي بدلا من أن يجاهر أصحابها و اتخاذ الطريق القانوني الصحيح في نشر أفكارهم و آرائهم ليكون من حق أفراد الطرف الثاني عرض وجهة نظرهم وردهم على تلك الاتهامات نجد أنهم يتخوفون و يختفون دون أن يمتلكون أنواع الشجاعة في الإعلان عن أنفسهم و في عرضهم لأرائهم ، والتعرض للأديان يعد من الأمور المجرمة و غير المقبولة على الإطلاق خاصة في البلاد الإسلامية التي يحث الدين الإسلامي و هو الدين الغالب فيها على احترام الأديان الأخرى وعدم التعرض لمعتنقي أي دين و أسباب ذلك التجريم تنطوي على أن الحرية و الديمقراطية التي تنعم بها الشعوب لا يجب أن تنطوي على الإخلال بها و الإساءة للأشخاص في أن الحرية و الديمقراطية التي تنعم بها الشعوب لا يجب أن تنطوي على الإخلال بها و الإساءة للأشخاص في أعراضهم و مبادئهم و شرفهم و نسب أمور غير صحيحة لهم بغرض التشهير بهم و بمبادئهم و الخوض أو يتدخل أعراضهم و في حياتهم الخاصة التي هي ملك لهم وحدهم دون أن يكون لأي شخص آخر أن يخوض أو يتدخل فيها بأى شكل من الأشكال.

- الإساءة إلى بلد معين و إلى مواقف قادته السياسيين من قضاياه الوطنية وهم غالبا ما يكونون معارضين للنظام السياسي القائم في بلد ما فيحاولون نشر الأفكار و الأخبار الفاسدة التي تنشر الفرقة بين أفراد الشعب السياسي القائم (ابراهيم، 2009، صفحة 100).

### : <del>-3</del>

نصل في ختام هذه الورقة البحثية للقول ان تكريس المشرع الجزائري للحق في حماية المعلومات الشخصية يعد مسلكا حميدا وضروريا على اعتبار ان الحق في المعلومات الشخصية يعد من المظاهر الاساسية للحق في الحياة الخاصة ، ومن العناصر التي تربطه بالحقوق الاخرى ، وهو المعنى الذي يؤكده التكريس الدستوري للحق في الاطلاع على المعلومات وتتقيد ممارسته بضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة على اعتبار ان المعلومات هي التي يرد عليها الاطلاع هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد احسن المشرع الجزائري بمعاقبة كل من يتعدى على هذا الحق بوسائل التكنولوجيا الحديثة وقرر له عقوبات تختلف باختلاف الجرم الا انه بالرغم من ذلك سجلنا التوصيات التالية :

- توسيع مجال تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية بوسائل التكنولوجيا الحديثة بشكل يتماشى مع كل صور الاعتداء
- تضييق حالات ومبررات التي تخول للسلطة القضائية اللجوء الى التعدي على الحق في الحياة الخاصة
- تحديد مبررات تقييد الحق في الحياة الخاصة بموجب نص دستوري و وحيدها و الاقتصار على تنظيمها بموجب قانون الاجراءات الجزائية وجعلها تتماشى مع التطورات ت التكنولوجية الحاصلة
  - خلق قواعد قانونية تهدف الى حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت
    - تفعيل آليات الرقابة على حماية الحق في الخصوصية
  - إدراج نصوص جديدة تشدد على عقوبة التعدي على الحق في الخصوصية

## 4- قائمة المراجع

### • المؤلفات

- 1- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الأول ، دار الفكر ، 19791
- 2- أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994
  - 3- حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978
    - 4- خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى، الإسكندرية .
  - 5- سناء محمد سليمان ، سيكولوجية الاتصال الانساني ومهاراته ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباض ، 2013
    - 6- صالح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولي، التكنولوجيا الحدثة و السرية الشخصية ، الطبعة 1،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1991
- 7- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011
- 8- عبد الرحمان خلفي ، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية ، دار الهدى ، الجزائر 2014
  - 9- علي أحمد ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2006
- 10- علي عبد الفتاح كنعان ، الإعلام والمجتمع ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014
- 11- كمال بوشليق ،جريمة القذف بين القانون والإعلام ( دراسة تحليلية مقارنة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الاعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام ) ، دار الهدى ،عين مليلة ، 2010.
- 12− يوسف الشيخ يوسف ، حماية الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

## • الرسائل والأطروحات:

- 1- بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ، أطروحة دكتوراة ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015
- 2- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2012.
  - 3- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،1996

### • المقالات

- 1- أسماء حسين حافظ ، الجرائم الدولية جرائم العلانية و التعبير و النشر الدولية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 5 ، أفريل 1997، مصر .
- 2- زاهر راضي ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، العدد 15 ، جامعة عمان ، 2003